الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227281

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-227281-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/12/04م من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-198590) الصادر في الدعوى رقم (Z-198590-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ...، (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه أنه وفيما يخصّ بند (إضافة دائنون تجاريون) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الخلاف ينحصر في إضافة البند دائنون تجاريون لعدم حولان الحول عليها، وقد أرفق المكلف حركة الأرصدة لإثبات عدم حولان الحول، وذكر أن ما حال عليه الحول فيما يخص دائنون تجاريون بلغت 652,220 ريال، وهي التي تجب إضافتها للوعاء الزكوي وليس كما ذكرت الهيئة بإضافة إجمالي الأرصدة لعدم تقديم المستندات الثبوتية، وفيما يخصّ بند (إضافة الذمم الدائنة الأخرى للعام 2014م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الخلاف ينحصر في إضافة أرصدة دائنة أخرى لعدم حولان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227281

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-227281-2023)

الحول عليها، وقد أرفق المكلف حركة الأرصـدة لإثبات عدم حولان الحول، وذكر أن ما حال عليه الحول في بند الأرصـــدة الدائنة الاخرى بلغت 1,828,145 ريال، وهي التي تجب إضـــافتها للوعاء الزكوي وليس كما ذكرت الهيئة بإضـافة إجمالي الأرصـدة لعدم تقديم المسـتندات الثبوتية، وفيما يخصّ بند (عدم خصـم الزكاة المسددة لعام 2014م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس تقديم خطاب رقم (.../.../...) بتاريخ 1438/10/24هـــ متضـمنا الربط الزكوي لعام 2014م مبين فيه سـداد الزكاة بمبلغ 1,466,321 ريال (الربط الزكوي)، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/10/09م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاســتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـــية من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (إضافة دائنون تجاريون) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم حولان الحول على هذا البند. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وحيث كان الخلاف يكمن في عدم تقديم المكلف ما يثبت عدم حولان الحول على رصيد الذمم الدائنون التجاريون وحيث إن الخلاف في هذا البند هو خلاف مستندي،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227281

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-227281-2023)

وبالاطلاع على الحركة التفصيلية لبند دائنون تجاريون (مرفق رقم 1) والمطابقة للقوائم المالية لعام 2014م (مرفق رقم 2) كما هو موضح ضمن (الإيضاح 11) يتبين أن ما حال عليه الحول بقيمة (652,957) ريال والمتمثلة في: (رصيد موردون مواد خام حال عليه الحول بقيمة 54,737 ريال، ورصيد موردون خدمات حال عليه الحول بقيمة 598,220 ريال) وليس كما يطالب به المكلف بقيمة 652,220 ريال، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول بقيمة 652,957 ريال.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (إضافة أرصدة دائنة أخرى لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم حولان الحول على هذا البند. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبيّن أن الخلاف يكمن في عدم تقديم المكلف ما يثبت عدم حولان الحول على الرصيد بند الأرصدة الدائنة الاخرى وحيث إن الخلاف في هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على الحركة التفصيلية لبند أرصدة دائنة أخرى والمطابقة للقوائم المالية لعام 2014م كما هو موضح ضمن يتبين أن ما حال عليه الحول بقيمة (1,828,145) ريال والمتمثلة في: (رصيد مصروفات مستحقة حال عليه الحول بقيمة 1,092,437 ريال، وأرصد دائنة أخرى متنوعة حال عليها الحول بقيمة 28,620 ريال، ورصيد دفعات مقدمة من عملاء حال عليه الحول بقيمة 707,088 ريال) ، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ 1,828,145 ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227281

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-227281-2023)

استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-198590) الصادر في الدعوى رقم (Z-198590-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة دائنون تجاريون).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الذمم الدائنة الأخرى للعام 2014م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خصم الزكاة المسددة لعام 2014م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.